

فإذا رجع إليها صار فيه زيادة، وعلى هذا فنسيان الركن لا يمكن أن يكون السجود له إلا عن زيادة، ويكون سجوده بعد السلام.

إذن: السجود قبل السلام في النقصان نحصره في ترك الواجب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- وقوع السهو من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهل هو بمقتضى الطبيعة أو أن الله ينسيه ليسن؟ الصواب الأول؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١)، فصرّح بأن نسيانه بمقتضى البشريّة؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب، وليس فيه لوم على الإنسان.

٢- وجوب متابعة المأموم للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول يقوم المأموم ولو كان يعلم، فيسبّح به، فإن استتم قائماً لم يرجع، وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع ولو فارقت إليته ساقيه، ووجه ذلك أنه إذا استتم قائماً فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأما قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الركن فيرجع، هذا هو الفرق، فإن رجع فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل، أما لو تعمد وهو يعلم أنه لا يجوز الرجوع ثم رجع عمداً بطلت صلاته.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله وقالوا: إن فارقت إليته ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمى جلوساً فزاد، وأما إذا لم تفارق فإنه لا يسجد، فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة...، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الأولى: نهوض لا تفارق فيه الفخذان الساقين ثم يرجع، فهذا لا شيء عليه.
والثانية: نهوض فارقت فيه الفخذان الساقين، ولكنه لم يستتم قائماً، فهذا يرجع وجوباً، وعليه سجود السهو.
والثالثة: نهوض استتم فيه قائماً، فهذا لا يرجع، وعليه سجود السهو.
فهذه الأحوال الثلاث تختلف فيها الحكم.

ومن العلماء رحمهم الله مَنْ قال: إن من قام حتى استتم قائماً سقط عنه التشهد ووجب عليه السجود، وإن لم يستتم قائماً رجع وجوباً، ولا سجود عليه مطلقاً حتى وإن فارقت فخذاه إلبتية؛ لأن هذا النهوض ليس مقصوداً لذاته فلا يعتبر زائداً، وفي هذه المسألة يخطئ بعض الإخوة فتجده يقوم إلى الخامسة في الرباعية، وإذا استتم قائماً لم يرجع يظن أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم؛ لأن هذه زيادة، فمتى علمت بالزيادة وجب عليك العدول عنها.

فإن قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا منكراً لبين النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لما سلم قالوا له: أزيد في الصلاة؟! قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ لَأَثْبَأْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١)، فماذا يقول لهم وهم في عهد التشريع الذي يمكن أن تكون هذه الركعة الزائدة مشروعة؟! فهم معذورون، لكن الآن لا يمكن أن تزداد صلاة الظهر

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٤).

فتكون خمسًا، والرسول عليه الصلاة والسلام -والله- ما أخر البيان عن وقت الحاجة، قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ»؛ لكن كيف يلزمهم أن يعيدوا صلاتهم مثلًا وهم فاعلون ما أمروا به من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام؟!!

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة ونَبَّهناه، فهل نجلس منفردين، يعني: ننوي الانفراد ونسلم أو نجلس منتظرين؟

الجواب: الأصل أن نجلس منفردين؛ لأن هذه الزيادة نعتقد أنها زيادة وتبطل الصلاة، لكن لما كان فيه احتمال أن هذا الإمام قد نسي الفاتحة في إحدى الركعات وأتى بهذه الركعة بدلًا عنها، أو بالتسلسل صارت الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية، وهكذا فهذا احتمال وارد، وبعض الأئمة لما سلم قيل له في ذلك، قال: أنا نسيت الفاتحة في إحدى الركعات، فلما كان هذا الاحتمال واردًا قلنا: يجلسون منتظرين، أما إذا كان ليس فيه احتمال -مثل صلاة الفجر، فكلها جهريّة، يعني نسمعه يقرأ الفاتحة- فهنا ينوون الانفراد ويسلمون.

لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر «الفتاوى الحموية» كلامًا عجيبًا^(١)؛ قال: يقال: إنه ما أفسد الدنيا إلا نصف متكلم ونصف فقيه ونصف طبيب ونصف نحوي.

يقول: نصف المتكلم أفسد العقائد؛ لأن المتكلم الذي بلغ في الكلام غايته عرف فساده ورجع، وكم من متكلمين أئمة في الكلام رجعوا، لكن المشكلة النصف.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/٥)، «الفتاوى الحموية» (ص: ٥٥٤) ط. دار الصميعي.

ونصف الفقيه يفسد البلدان، يعطي مال هذا لهذا، ومال هذا لهذا، ويحكم على هذا بالقتل، وعلى هذا بالرجم وهو نصف فقيه، يفسد البلدان.

ونصف النحوي يفسد اللسان العربي؛ لأنه نصف نحوي فيتنتع ويرفع المنصوب وينصب المرفوع، ويجزم المنصوب والمرفوع جميعاً، هذا يفسد اللسان.

ونصف الطبيب يفسد الأبدان، يأتيه المريض ويقول: ما الذي فيك؟ قال: في كذا وكذا، يقول: أرى أن دواءك في الشيء الفلاني، وإذا الشيء الفلاني سُم، فإذا تداوى به مات.

وهذا الكلام كلام حقيقي، يعني: لا يفسد الناس إلا أنصاف العلماء؛ لأنه تجده يمرُّ بآية مُطلقة لها مُقيّد ولكنه لا يعرف هذا المقيّد، فيأخذ بإطلاقه أو آية عامّة أو حديث عام لا يعرف مخصّصه فيأخذ بالعموم، أو منسوخ أحياناً لا يعرف الناسخ فيأخذ به وهو منسوخ، أو ربما يقيس قياساً فاسداً، وهذا كثير كما في المسألة التي ذكرت؛ لأن كثيراً ما يسأل الناس عنها، يقول: إذا قام إلى الخامسة في الرباعيّة فلا يرجع كما إذا قام عن التشهد الأول، وهذه مشكلة.

٣- فيه إشارة إلى مسألة يفعلها بعض إخواننا السلفيين الذين يحبّون أن يطبقوا السنة، وهي الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس، فإن بعض الناس يجلس ويقول: تحقيقاً للسنة، ثم يقيس هذا على ما إذا ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع أو عند الرفع منه حيث إن بعض العلماء رحمهم الله لا يرى ذلك، ولا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، فيقول: أليس المأموم في هذه الحال يرفع يديه؟ فيقال: بلى يرفع يديه، لكن هنا لا تحصل مخالفة للإمام لا بتأخر عليه ولا بتقدم، أما الجلوس للاستراحة فإنه يحصل تخلف، وقد قال الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢): لا ينبغي للمأموم إذا كان إمامه لا يجلس لا ينبغي له أن يجلس حتى وإن كان يرى أن ذلك سنة؛ لأن متابعة الإمام أهم، وإذا كانت متابعة الإمام تُسقط الواجب فالسنة من باب أولى، والإنسان يحصل على السنة إذا صلى وحده في صلاة النافلة أو صلى إمامًا بقوم، فيفعل السنة إذا كان يرى أنها سنة مطلقًا، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعة عند الحاجة، هذا هو الصحيح، وقال بعض العلماء رحمهم الله: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه^(٣)، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعة، لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم، ولهذا كان في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد يديه على الأرض مما يدل على أن نهوضه من السجود إلى القيام رأسًا فيه نوع من المشقة.

وبعض العلماء رحمهم الله استحبها مطلقًا، وهم عامة المحدثين رحمهم الله، قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم أمر مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن يصلي كما رآه يصلي^(٤)، ولم يبين أن جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة أو عند غير الحاجة، وهذا آخر ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا ملحظ من قال: إنها سنة مطلقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح...، رقم (٣٧٨)، ومسلم - واللفظ

له - في كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٥١).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٣/٥٢٤)، «الإقناع» (١/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

ولكن يجاب عن هذا: أنَّ خطابه له خطابٌ له وللأمة جميعًا فذ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هذا له ولغيره، فالصحابة رضي الله عنهم رأوه يصلي في أول أمره على غير هذا الوجه (دون أن يجلس)، ثم رأوه جالسًا في آخر حياته؛ لأن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه إنما وفد إليه في آخر حياته، وفي آخر حياته أخذه اللحم عليه الصلاة والسلام، ولهذا سبقتة عائشة رضي الله عنها في آخر الأمر^(١).

وبعض العلماء رحمهم الله فصل كالموفق رحمه الله في «المغني»^(٢)، وابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٣)، وغيرهما من أهل العلم، وهذا ليس موضع البحث، وموضع البحث أننا نقول: إذا كان إمامك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قيل: إذا كان الإمام يرى استحباب جلسة الاستراحة وكان لا يكبر منها إلا إذا استتم قائمًا، فهل يجلس المأموم؟
فالجواب: لا يجلس؛ لأنه إذا جلس تخلف عن الإمام.

فإن قال قائل: لم عبر شيخ الإسلام رحمه الله بكلمة: (ينبغي أن يتابع إمامه ولا يجلس)، ولم يقل: (يجب) كما قلنا: يجب أن يتابع إمامه فيما إذا ترك التشهد الأول؟

فالجواب: الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويل تحصل به مخالفة تامة، وربما قرأ الإمام الفاتحة قبل أن يقوم هذا، أما جلسة الاستراحة فهي جلسة خفيفة يسيرة لا يكاد يطمئن الإمام قائمًا حتى يتبعه المأموم؛ فلهذا قلنا: إن المستحب أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، رقم (١٩٧٩).

(٢) «المغني» (٢/٢١٣).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٤١).

لا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

٤- في الحديث دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبر في كل سجدة.

٥- فيه دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو وإن لم يسه المأموم؛ لقوله رضي الله عنه: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ». ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه وإن لم تسه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت؛ هذا إذا لم تكن مسبوقاً، أما إذا كنت مسبوقاً فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقاً وكان على الإمام سجود السهو وسجد بعد السلام فالقول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام وكان مسبوقاً أنه لا يتابع إمامه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الصلاة، ثم إن كان وقوع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السلام، وإن كان في الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد؛ لأن الإمام لما سلم انتهت صلاته والمأموم المسبوق لا يمكن أن يتابعه في ذلك؛ لأنه لو سلم بطلت صلاته، ويدل على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسهو فلا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإذا كانت انتهت فما على المسبوق إلا أن يقوم، ثم على التفصيل الذي سبق، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قال: يجب أن يسجد معه دون أن يسلم، فإن قام فكما لو قام عن التشهد الأول، يعني أنه إن استتم قائماً لم يرجع وإلا رجع.

٥٧١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٥٧١- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^[١].

[١] هذا حديث الشك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»، فسر الشك بقوله: «فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟»؛ «ثَلَاثًا» هذه إعرابها مفعول لفعل محذوف مع همزة الاستفهام أيضًا، والتقدير: كم صلى؟ أصلي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ ولا يصح أن تكون مفعولاً لـ «صَلَّى» المذكورة لاختلاف المعنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنها تطرح القلق عن الإنسان، فلا تقلق بأي شيء، وإذا طرأ عليك الشك فإزِم به واطرحه وابنِ على ما تتيقن، والأمر واسع والحمد لله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يسجد»، فعلى الرفع تكون استثنائية، وعلى السكون تكون معطوفة.

وقوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، مثاله: صلى الظهر ثم شك: هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يدر، فنقول: المتيقن: الثانية، فاجعلها الثانية واثت بركعتين ثم اسجد قبل أن تسلم.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» هذا المثال فيه احتمال أنه صلى خمسًا: أنه لما شك هل هما اثنتان أو ثلاث أن حقيقة الأمر أنها ثلاث وهو جعلها اثنتين، فإذا كانت ثلاثًا وقد أتى بركعتين صارت خمسًا، فتكون هاتان السجدة شفعًا لصلاته؛ لأنه لا وتر في الصلاة إلا في المغرب، فتكون هذه الأربع التي فيها احتمال أنها خمس تكون هاتان السجدة بدلًا عن ركعة تشفع لصلاته.

فإذا قال قائل: إذا شفعت صلاتك صارت ستًّا؟

فالجواب: هذه الست غير متيقنة بل هي احتمال، وهذا من باب الاحتياط.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ» يعني: صار بناؤه على اليقين هو اليقين، وصارت الصلاة أربعًا لا زيادة فيها ففيها فائدة عظيمة، وهي قوله: «كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»؛ فالشيطان يحزن أن نجبر صلاتنا بهاتين السجدة ويرغم أنفسه.

وفي هذا الحديث من الفوائد فوائد كثيرة منها:

١- أن لا لوم على الإنسان في الشك في صلاته إلا أن يكون سببه انغماس الإنسان في الوسوس الاختيارية، فهذا قد يلام عليه الإنسان.

٢- أن هذا الدين الإسلامي يحارب القلق، ويوجب على من تمسك به أن يطرح كل ما فيه القلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيُبَيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

٣- الإشارة إلى القاعدة المعروفة، وهي: أن اليقين لا يُطرح بالشكّ أو لا يزول بالشك، وهذه قاعدة مطّردة دلّت عليها أحاديث وآيات.

٤- أنه إذا تردّد بين الزيادة والنقص فإنه يحمل على النقص.

٥- أنه إذا كان الشك على هذا الوجه فسجود السهو يكون قبل السلام.

٦- فيه إشارة إلى أنه لا يصح التعبّد بالوتر إلا حيث شرعه الله عز وجل؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ»، وينبني على هذه الفائدة أنه لا يصح التطوع بركعة خلافاً لمن قال بجواز ذلك من أهل العلم رحمهم الله، يعني: بعض العلماء يقول: لك أن تتطوع بركعة بدل ركعتين، والصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يصح أن يتطوع بركعة؛ لأن الركعة إنما تكون في الوتر، وهذا الدليل كما سبق.

٧- الإشارة إلى فعل ما يُرغم به أنفُ الشيطان وأعوان الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»، وكذلك أعوانه، فكلُّ ما يرغم أنافهم فإنه مشروع، وفيه أجر، ودليل هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فكل شيء ترغم به الكافر فلك به أجر.

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه السجود عن زيادة، صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم صلاة الظهر خمساً، وكان الوقت وقت نزول الوحي، أي: أنه يجوز النسخ بزيادة أو نقص كما قال ذو اليمين رضي الله عنه: يا رسول الله، أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟^(١)، وكما قال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث: يا رسول الله، أزيد في الصلاة، فلما قام إلى الخامسة تبعوه، فلما سلم سأله قالوا: أحدث شيء في الصلاة؟ وفي رواية قالوا: هل زيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثم ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

في هذا الحديث فوائد منها:

١- جواز السهو على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن قيده

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك...، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

بعض أهل العلم رحمهم الله بما إذا لم يكن في مقام التشريع، يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيما أوحى إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيما أوحى إليه لقوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿ [الأعلى: ٦-٧]، لكنه عليه الصلاة والسلام لا يُقَرَّرُ على هذا النسيان لو وقع منه، بل لا بد أن يتبين الأمر، بخلاف غيره فإنه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

٢- أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسياً لم تبطل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته ولم يفعل سوى سجدتي السهو.

٣- أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلاً فإن صلاته لا تبطل، لا سيما إذا بنى على أصل، وجه الدلالة أن الصحابة رضي الله عنهم تابعوه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع المأموم إمامه وهو يعلم أنها زائدة، لكن يظن أنه تجب عليه المتابعة فإن صلاته لا تبطل بل هي صحيحة.

٤- جواز نسخ الأحكام، أي: أن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمر معلوم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قيل: إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئاً لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً؛ لأنه قال: يبطل الحكم السابق لا أسميه نسخاً، ولكن أسميه تخصيصاً في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه خصص ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً لا يغير جوهرًا، ونأخذ جواز النسخ من هذا الحديث من قولهم رضي الله عنهم: «أحدث شيء؟»؛ «أزيد في الصلاة؟» (١).

(١) يأتي هذا اللفظ إن شاء الله في (ص: ٤٦٢).

٥- أن السجود للزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام، وعورض هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلّم فيكون السجود بعد السلام هنا ضرورة عدم العلم.

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: لو كان هذا السجود من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام لنبّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، وأمر أن يسجد الإنسان إذا زاد في صلاته قبل أن يسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم أن الأمة سوف تتابعه وتقتدي به، فلما لم ينبّه على ذلك علّم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

ثم إن هناك أصلاً يشهد له ويؤيده، وهو سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين رضي الله عنه - بعد السلام^(١)؛ لأنه زاد في الصلاة السلام في أثنائها؛ لأنه سلّم في غير محله، فيكون هذا أصلاً يؤيد ما يدلّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦- أن الإنسان إذا شكّ في الصلاة فليتحرك الصواب أولاً، فإذا لم يرجح عنده شيء عاد إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٢) الذي قبل حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف يتحرى الصواب؟

فالجواب: يلتمس: أيها أصوب؛ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإذا ترجّح عنده

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٤).

(٢) ينظر: (ص: ٤٥١).

أنها صلى ثلاثاً أتى بالرابعة وسجد بعد السلام، وإذا ترجع عنده أنه صلى أربعاً بنى على أنها أربع، وتشهد وسلم وسجد للسهو.

فإذا تردّد بدون أن يكون عنده ترجيح فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشك الذي فيه التحري والشك الذي ليس فيه تحري؛ لأن السنة فرقت بينهما؟

فالجواب: الفرق: أن الشك الذي ليس فيه تحري نقص في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام لجبر هذا النقص قبل الانصراف من الصلاة؛ لأنه شاك ومتردّد حتى لو بنى على اليقين وأتى بما بقي من صلاته فإنه شاك، وهذا نقص في الصلاة، فكان من الحكمة أن تكون السجدة قبل السلام لتجبر الصلاة قبل الانتهاء منها، أما إذا ترجّح أحد الطرفين فإن الطرف الثاني يكون وهماً كما قاله العلماء رحمهم الله، إذ الظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهم، هذا الوهم ليس في القوة كالشك المتساوي الطرفين، فيلغى ثم يؤتى بالسجدة بعد السلام احتياطاً؛ لأنه إذا بنى على غالب الظن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصلاة تامةً يسلم منها، ثم يأتي بالسجدة لأجل طرح الشك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذاً واضحة، وعندنا قاعدة: كل شيئين فرّق بينهما الشرع فبينهما بلا شك فرق معنوي أوجب أن يكون بينهما فرق حكمي، لكن من الناس من يوفقه الله عز وجل حتى يهتدي لهذا المعنى الذي أوجب التفريق، ومن الناس من يقصّر فهمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إلا التسليم، التسليم أن نقول: إذا شك بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السلام، وإذا شك مع الترجيح بنى على الراجح وسجد بعد السلام.

٧- أن استدبار القبلة فيما بين الصلاة وسجود السهو لا يضر؛ وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة، لكن هذا قد يعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين استدبر القبلة كان لا يدري أنه زاد في الصلاة، وأن عليه سجودًا، ولهذا نعتبر هذه الفائدة غير مأخوذة من الحديث، ونقول: إذا كان على الإنسان سجود سهو بعد السلام فإنه لا ينصرف عن القبلة بل يسجد حال اتجاهه إلى القبلة، وينبني على هذا: هل يجوز أن يتكلم فيما بين الصلاة وسجود السهو؟

الجواب: الظاهر: لا، فإذا كان الإنسان يعرف أنه بنى على غالب ظنه ويريد أن يسجد بعد السلام فالظاهر أنه لا يتكلم.

وينبني عليه مسألة ثالثة: إذا أحدث بعد السلام وقبل أن يسجد فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل؛ لأن الصلاة تمت بالتسليم، ولهذا نقول: إن سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، ولهذا لو تعمّد تركه فالمشهور عند الأصحاب رحمهم الله أن صلاته لا تبطل^(١)؛ لأنه خارج عن الصلاة.

أن المشروع للإمام بعد السلام أن يستقبل المأمومين، ولكن: كيف ينفتل أعن اليمين أو عن الشمال؟ نقول: وردت السُّنَّة بهذا وهذا، أي أن ينفتل عن يمينه أو عن يساره فكلاهما سُنَّة^(٢)؛ ولهذا يحسُن أن الإنسان يأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/٩٦)، «منتهى الإرادات» (١/٦٨).

(٢) أما عن اليمين فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨) عن أنس رضي الله عنه، وأما عن اليسار فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أنه ينبغي لمن حدث قومًا أن يكون وجهه إليهم؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، ولا شك أن هذا هو المشروع والسنة والأدب، ليس من الأدب أن تكلم الرجل وأنت قد صَعَرْتَ وجهك له، تكلم واحدًا يسارك وأنت ملتفت إلى اليمين أو مستقبل اتجاه وجهك، هذا لا يليق، بل من الأدب والسنة والمشروع أنك إذا حدثت شخصًا أنك توليه وجهك.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البيان لقوله: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد فعل عليه الصلاة والسلام وبلغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يدع شيئًا يحتاج إلى البيان إلا بينه سواء كان بجواب سؤال ورد عليه أو باقتضاء الحال بيان ذلك أو ابتداءً، فإنه عليه الصلاة والسلام بين كل شيء، حتى في الأشياء التي يكون فيها لومٌ عليه بينها، واقرأوا ما في سورة الأحزاب، واقرأوا ما في سورة التحريم، واقرأوا ما في سورة التوبة؛ يتبين لكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكتم شيئًا مما أنزل الله.

٩- تكذيب من ادّعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حظ من الربوبية لقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وفيه لفظ آخر: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١) مطابقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر تعتره جميع الآفات البشرية من مرض وجوع وعطش وحرٌّ وبرد وخوف واستقرار وغير ذلك، ويتميز عن البشر بأنه يوحى إليه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾، فيتميز بالوحي وبما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق العظيمة التي لا ينالها أحد فيها نعلم.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (ص: ٤٤٤)، وسيأتي إن شاء الله هذا اللفظ (ص: ٤٦٣).

١٠- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم التواضع الجم حيث قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١١- وجوب تذكير الناسي، فإن كان مشاركاً لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما يجب التذكير به، وإن كان غير مشارك فهل يجب التذكير أو لا يجب؟
الظاهر: الوجوب فيما لا يسقط بالنسيان؛ لأن ذلك من باب النصح، فإذا نسي الإمام شيئاً يجب التذكير به وجب على المأموم أن يذكر، ويذكره بالتسييح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان غير مشارك فالظاهر وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسيان؛ مثلاً: رأيت رجلاً صائماً يأكل وتعلم أنه ناسي فيجب عليك أن تذكره؛ لأنَّ الكفَّ عن الأكل واجب، والمؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً، أما قول بعض العامة: لا تحسده، لا تقطع رزقه، ما دام الله أطعمه وأسقاه فدعه يشبع ويروى فهذا خطأ، بل أذكره.

١٢- أن الإنسان مع الشك إذا كان يمكنه أن يتحرى فإنه يتحرى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدة في كل ما شك فيه الإنسان وأمكنه التحري فيه فإنه يتحرى؛ فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته فإنه يبنى على الأصل، لكن لو شك فيه في إناءين أحدهما طاهر والثاني نجس فهنا يتحرى، فإذا غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، وهذا يمكن أن يكون مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٣- وجوب كون السجدين في هذه الحال بعد السلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُسَمِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، و«ثم» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعاً بعد السلام

فإنه بعده وجوبًا، وما كان مشروعًا قبله فإنه قبله وجوبًا^(١)، لكن المشهور من المذهب أنه على سبيل النذب، وليس على سبيل الوجوب^(٢)، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ» على أن الأمر بأصل السجدين وليس بوصفهما، والله أعلم، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله أرجح وأقرب للصواب لولا المشقة، وبه نعرف أنه يجب على الأئمة وغيرهم؛ لكن يتأكد في حق الأئمة أكثر أن يدرسوا سجود السهو درسًا تامًا حتى يعرفوا ما كان قبل السلام وما كان بعده.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٦ / ٢٣).

(٢) ينظر: «الإيضاح» (٨٤ / ٤)، «منتهى الإرادات» (٦٨ / ١).

٥٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٥٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ هُوَ لَاءٍ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ»^[١].

٥٧٢- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا^[٢].

[١] كل هذا ألفاظه متقاربة، ومعناها واحد، وهو أن يعمل بغالب ظنه.

ويؤخذ من هذا الاختلاف اللفظي ما هو القول الراجح في أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى؛ لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل كل هذه الكلمات، وإنما قال قولاً واحداً، لكن تناقله الرواة كل على ما كان في ذهنه من اللفظ.

وفيه أيضاً من الفوائد أنه يجوز البناء على غلبة الظن في العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ» أو: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

[٢] هذا ليس بمرسل بل محمول على السند الذي قبله؛ لأنه لما وصل إلى علقة من فعله، ثم استدل بها رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهَرَ حُمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ حُمْسًا، قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ حُمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حُمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[١].

[١] هذا ليس فيه زيادة على ما تقدم، لكن فيه قول علقمة رحمه الله: «وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ!»، وهذا من باب التنازع بالألقاب، ولكن لعل المخاطب كان مشهورًا بذلك وأنه لا يغضب من أن يُوصف بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا بأس أن يُنادى بها اشتهر به ولو كان وصف عيب.

فإن قال قائل: لم حملته على ذلك؟

فالجواب: هذا هو الذي يليق بمقام علقمة رحمه الله حيث قال هذا الكلام ولم يُنكر عليه أحد.

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[١].

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

[١] إن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ...» فالكلام كان بعد أن ذكر؛ فهل تبطل صلاة الإنسان إذا سلم من خمس ثم تكلم متعمداً بعد أن تذكر أن عليه سجدتي سهو؟

فالجواب: لا تبطل صلاته؛ لأنها انتهت، حتى لو أحدث بين سجدتي السهو وبين السلام فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يسجد بعد الوضوء إذا طال الفصل، ولو توضأ بسرعة فالظاهر أنه لا يسجد، وإن سجد فهو أحسن.

٥٧٢- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي -، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[١].

٥٧٣- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغَضَّبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: صَدَقَ! لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ^[٢].

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ولم يبين أقبل السلام أم بعده؟ فيحمل هذا المجمل على المفصل، وأن ما كان عن زيادة فهو بعد السلام، وما كان عن نقص فهو قبل السلام.

ومعنى: «وايم» أقسم بالله، و«ايمن» كذلك.

[٢] هذا الحديث يعبر عنه العلماء رحمهم الله بحديث ذي اليدين رضي الله

عنه؛ لأنه -أي: ذا اليدين- هو الذي حاور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاته، فقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي، والعشي من الزوال إلى الغروب، فيتعيَّن أن تكون إما الظهر وإما العصر، لكن سيأتي التعيين في بعض الألفاظ أنها: العصر^(١)، وعلى هذا فالشك من الراوي.

إذن سلَّم الرسول عليه الصلاة والسلام من ركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد -والظاهر أن استناد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجذع ما حصل إلا هذه المرة-، فاستند إليها مُغضِبًا، وسبب هذا الغضب أنَّ نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تَنبسط؛ لأنَّ عبادته لم تتم، وهذا من لطف الله تعالى بالعبد وللعبد أنه إذا كان قصور في عباداته فإنه يظهر على نفسيته من غير أن يشعر، ولهذا لما لم تنقض الصلاة انقبض النبي عليه الصلاة والسلام وصار كأنه مغضب.

فإن قيل: قد يكون هذا الغضب قبل الصلاة؟

فالجواب: الأصل أنه طارئ؛ لأنه لو كان سابقًا لكان من حين ما دخل عرفوا أنه غضبان.

ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوم من مصلاه إلى هذه الخشبة، ويستند إليها، ويشبك بين أصابعه، ويضع خدَّه على ظهر يده، ويكون مغضِبًا لا شك أن هذا مشهد هيبة عظيمة، يقول رضي الله عنه: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وهذان الرجلان هما أخص أصحابه به، ومع ذلك هابا أن يكلماه؛ لأنَّ المشهد مشهد هيبة وعظمة، وخرج سرَّعان الناس، والظاهر أنهم يعلمون أنه صلى ركعتين، لكن ظنوا أن الصلاة قُصُرَتْ، ولكن كان في القوم رجل يسميه الرسول

(١) ينظر: (ص: ٤٦٨).

صلى الله عليه وسلم ذا اليدين؛ لأنَّ يديه طويلتان، وهذا خِلْقَةٌ، فإنَّ غالب الناس -والحمد لله- تكون يدها مناسبةً لجسمه، لكن أحياناً تكون اليدان قصيرتين جدًّا، وأحياناً تكون طويلةً، هذا الرجل كانت يدها طويلتين، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فكان منه جرأة أن يكلم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمزح معه وينبسط معه، فقال هذا القول العجيب الذي لو فكر فيه أكبر فيلسوف ما استطاع أن يعبرَ هذا التعبير السليم؛ حيث قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟»، وليس فيه احتمال إلا احتمال لا يمكن أن يقع، وهو أن يتعمد السلام قبل أن يُتِمَّ، وهذا لم يأت به؛ لأنه مستحيل، فهو إما ناسٍ وإما أن الحكم نسخ وإما أن يتعمد أن يسلم قبل أن تنتهي الصلاة، هذه هي القسمة العقلية، لكن الثالث ممتنع شرعاً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لا يمكن أن يتعمد السلام قبل التمام، فلم يبق إلا احتمالان: النسيان والنسخ من الإتمام إلى القصر؛ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الألفاظ الأخرى: «لَمْ أَنْسَ وَلَكَمْ تُقْصَرُ»^(١)، نفى القصر نفى حكم شرعي؛ يعني: أنه نفى النسخ، وهذا لا يمكن الخطأ فيه؛ لأنه لو ثبت النسخ ما نفاه، ونفى أيضاً النسيان، فلما نفى النسخ (وهو قصر الصلاة) قال ذو اليدين رضي الله عنه: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»؛ لأنَّ النسيان يُرد، ونفى القصر مع ثبوته لا يمكن أن يرد، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما كان على غلبة ظن أنه لم ينس سأل الصحابة؛ لأنه تعارض عنده الآن ما يعتقده في نفسه وقول ذي اليدين، فطلب المرجح، فقالوا له رضي الله عنهم: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»، فتقدَّم إلى مكانه عليه الصلاة والسلام وصلى ما بقي من صلاته ثم تكلم فيها بعد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع...، رقم (٤٨٢).

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كل ذلك لم يكن» أو «لم يكن كل ذلك»؟

الجواب: «كل ذلك لم يكن» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «لم يكن كل ذلك» معناه أن بعضه يكون؛ ولهذا قال له: «قد كان بعض ذلك»، لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لم يكن كل ذلك» لم يصح أن يقول: «قد كان بعض ذلك»؛ لأنه إذا قال: «لم يكن كل ذلك» أي: بل بعضه، فإذا قال: «كل ذلك لم يكن» فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه أيضًا مسألة خاض فيها أهل البلاغة والمتكلمون بكلام طويل، وهذا الرجل صحابي رضي الله عنه ما درس وعرف المعنى لِمَا قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ قال: «بل كان بعض ذلك»، ولهذا يفرقون

بين: «كل ذلك لم يكن» و«لم يكن كل ذلك».

وقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ» ظاهره أنه رجع إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأن القيام من الجلوس واجب، لكن هل هو واجب لغيره أو واجب لذاته؟

الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام أولاً لم يكن قياماً للصلاة بل كان قياماً على أنه فرغ منها؛ فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك فارجع إلى مكانك واجلس ثم قم؛ لأن قيامك الأول ليس للوقوف في الصلاة بل هو للانصراف، لكن ربما يقول بعض العلماء: إن هذا القيام مقصود لغيره، بل المقصود منه أن يتوصّل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلّم وقام قد حصل المقصود، فيكون تميم الصلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يتمّم، ولكن: هل يكبر أو لا؟

فالجواب: لا بُدَّ أن يكبر؛ لأن التكبير الأول كان للجلوس، فلا بُدَّ من تكبير ثانٍ للقيام من الجلوس بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى ظنها الثانية أو في الثالثة ثم نُبِّه، ثم أراد أن يقوم فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأن التكبير للانتقال (لرفع من السجود ليقوم) قد حصل.

فإن قيل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أذكار الصلاة، وبعض الناس يحتج بمثل هذا، فإذا انصرف استغفر ثم قام؟

فالجواب: هذا ظاهره، والظاهر - والله أعلم - أنه بسبب انقباض نفسه عليه الصلاة والسلام فكان صدره ضاق، وهذه قضية على خلاف العادة؛ ولهذا كان مُغْضَبًا.

٥٧٣- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ^[١].

٥٧٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

٥٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنَزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ -وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاءُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^[٢].

[١] اللفظ الذي قبله أنهم في صلاة العصر جزماً، وهذا في صلاة الظهر، وكأنَّ هذا -والله أعلم- هو السبب في أنَّ سفيانَ رحمه الله قال: «إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ» جمعاً بين الروایتين.

[٢] ظاهر هذا السياق أنَّ هذه قصة ثانية غير قصة أبي هريرة رضي الله عنه،

ولا مانع من أن يكون الذي نَبَّهه في القصة الأولى ذو اليدين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة رضي الله عنه لما ذكر السجديتين: «بُيِّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يوحى بأن القصة واحدة، وحيث يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه أنه إحدى صلاتي العشي، والعصر صالحة أن تكون إياها.

الإشكال الثاني: أنه سلم في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سلم في ركعتين، وهذا يحتاج إلى الجمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عمران رضي الله عنه أنه قام ودخل بيته، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم يخرج من المسجد، لكنه تقدّم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها.

وهذا الاختلاف البين يرجح أنها قضيتان، ويجاب عن قوله رضي الله عنه: «بُيِّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يعني: في مثل هذه القضية لا فيها نفسها، ويزول الإشكال، وذلك لأن المخالفات بين حديث عمران رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مخالقات جوهرية وقوية، فحمله على تعدد القضية أولى من محاولة الجمع على وجه مُستكره.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «خَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ» هل معناه أنه كان لابسه فيجره أو أنه كان بيده يجره ثم لبسه بعد؟

الظاهر الثاني؛ لأن الرداء إذا لبس لا ينجر؛ لأنه لا يصل إلى الأرض.

وفي هذا الحديث من الفوائد زيادة على ما سبق:

١ - أن الكلام بعد السلام ناسياً لا يبطل الصلاة ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم، وذا اليمين رضي الله عنه تكلم، والصحابة رضي الله عنهم تكلموا؛ لكن يقال: لماذا لم يبطل الصلاة؟

نقول: لأنهم تكلموا وهم يعتقدون أن الصلاة قد تمت، ولهذا كان يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟» فقالوا: «نَعَمْ» بعد أن علموا أن الصلاة لم تتم؟

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث أن بعضهم أوماً^(١)، وبعضهم تكلم وقال: نعم، فأما الذي أوماً فلا إشكال أن الإيحاء لا يبطل الصلاة، وأما الذين تكلموا فتكلموا بناءً على أنهم لا يعلمون أن الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصلاة فيعذرون بجهلهم.

مسألة: إذا تكلم لمصلحة الصلاة في نفس الصلاة بطلت صلاته إلا إذا تكلم بما لا يبطلها كما لو تلا آية يفهم الإمام منها ما حصل فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله، فلم يفهم فهل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نشير عليه، يعني: نقرأ آية تدل على هذا مثل: ﴿كَلَّا لَا تُطِيعُوا أَسْجُدُوا وَاقْرَبُوا﴾ [العلق: ١٩]، فإذا لم يفهم يعني: نبهنا الإمام بزيادة أو نقص ولم يفهم وتلوننا عليه آية ولم يفهم فلا بد أن يتكلم أحدنا ويستأنف الصلاة من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم (١٠٠٨).

جديد ولو كان لعذر.

فإن قيل: معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم لعذر وهو الجهل^(١) ولم تبطل صلاته؟

فالجواب: هذا لم يعلم أنه حرام، وإذا تكلم أكثر الجماعة جاهلين فلا إعادة عليهم، وأما هذا الذي أراد أن يذكر الإمام يعلم أن الكلام حرام، لكن رأى بعض العلماء رحمهم الله أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة حتى ولو كان في صلبها إلا أنه قول ضعيف.

٢- أنه لا يمنع الخروج من المسجد بناء الصلاة بعضها على بعض؛ لكن هل يشترط أن يكون الرجوع في مدة قصيرة أو إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإنه يبيني؟

جمهور العلماء على أنه لا بُدَّ أن يكون تذكره في مدة قصيرة لاشتراط الموالاة، وأنه لو طال الوقت فلا بُدَّ من استئناف الصلاة، ومن العلماء رحمهم الله مَنْ قال: يبيني ولو طال المدة، لكن الاحتياط أن لا يبيني إذا طالت المدة، والمرجع في ذلك إلى العرف.

(١) تقدم الحديث (ص: ٤٤٥).

٥٧٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ: الْحَذَّاءُ-؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» يعني: طويلهما؛ لأن البسط هو التَّطْوِيلُ أو الطُّول، كما في القرآن الكريم أن الله تعالى ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] يعني: يُضَيِّقُ، وما اشتهر عرفاً بين الناس اليوم من قولهم: (هذا بسيط) يعني: قليلاً أو صغيراً أو ما أشبه ذلك؛ فهو غلط على اللغة العربية؛ لأن البسيط هو الواسع.

باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٥٧٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبْهَتِهِ^[١].

[١] هذا فيه دليل على مشروعية سجود التلاوة، وسجود التلاوة هو الذي سببه التلاوة، ولكن ليس مجرد التلاوة يكون سبباً، بل مواضع السجود في القرآن محدّدة معروفة، في بعض الآيات يمر ذكر السجدة ولا يشرع فيها السجود مثل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿الحجر: ٩٨-٩٩﴾، فهذه ليس فيها سجود، فسجود التلاوة: محدّد، توقيفي، فيه أحاديث.

هذا السجود اختلف العلماء رحمهم الله فيه في مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعيته: هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

فذهب شيخ الإسلام رحمه الله^(١) إلى أن سجود التلاوة واجب، وأن من لم يسجد فهو آثم؛ لأن الله ذمّ من لم يفعل في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿الانشقاق: ٢٠-٢١﴾، وهذا ذمّ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٥).

وذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أنها -أي: سجدة التلاوة- مستحبة، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها زيد رضي الله عنه^(١)، ولو كان السجود واجباً ما أقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود، وأما الآية فإما أن يقال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ؛ لأنهم كفار حيث قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو يقال: إن المراد بالسجود هنا ما هو أعم من الهيئة المعروفة وأنه سجود التذلل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] وذَكَرَ الله تعالى الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس؛ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وهذا أقرب للصواب أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذللون لما جاء في القرآن.

المسألة الثانية: هل هذا السجود حكمه حكم الصلاة بحيث يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة والتسبيح وما أشبه ذلك أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصلاة؟

في هذا أيضاً خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من قال: إنه صلاة، وقال: لا بد أن يكبر إذا سجد، ويسبح، ويكبر إذا قام، ويسلم، ولكن اختار شيخ الإسلام رحمه الله^(٣) أنه ليس بصلاة، وإنما هو سجود مجرد يُقصد به التذلل؛ واستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم، وسجد معه

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

المسلمون والمشركون^(١)، والمشرِك لا تُقبل منه الصلاة، وأيضًا لم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبِّر في هذا السجود ويسلِّم، وهذا يدلُّ على أنه ليس بصلاة، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح أنه ليس بصلاة، يعني: ليس له حكم الصلاة، لكن لا شكَّ أنه لا ينبغي أن يقال: اسجد ولو كانت القبلة خلف ظهرك أو يقال: اسجد ولو كنت على غير وضوء، فإن الإنسان لا يجزئ أن يقول هذا، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول بذلك، لكن الإنسان يتهيَّب أن يسجد لله وهو قد ولى بيته دبره أو يسجد لله على غير طهارة أو على غير ستارة، فإذا مرَّ على آية فيها سجود التلاوة وهو على غير طهارة فالأفضل أن لا يسجد.

فإن قيل: قول ابن عمر رضي الله عنه: «حتَّى ما يجِدُ بعضُنا موضعًا لمكان جبهته» ألا يدلُّ على أنهم كانوا حلقةً وأنه لا يُشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

فالجواب: الظاهر أن هذا مبالغة في كثرتهم وضيق المكان، وفيه احتمال أنهم حلقة وأنهم تقابلت رؤوسهم، فهذا يدلُّ على أنَّ استقبال القبلة ليس بشرط، لكنه ليس يقينًا لا يحتمل سواه وإلا لكان الأمر واضحًا.

المسألة الثالثة: هل يكبر أو لا يكبر؟

قلنا في معرض سياقنا ذكر قول شيخ الإسلام رحمه الله: (إنه لا يكبِّر)، لكن قد روى أهل السُّنن حديثًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبِّر إذا سجَد فقط^(٢)، لا إذا رفع، ولا يسلِّم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إذا: ليس فيها إلا تكبير السجود، يعني: الهويّ فقط دون الرفع، وليس فيها تسليم إلا إذا كانت السجدة في الصلاة، فلا بُدَّ من السجود.

إذا: فلا بُدَّ من التكبير إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الذين وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكروا أنه كان يكبر كلما خفض وكلما رفع^(١).

ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ آية السجدة في الصلاة ويسجد فيها، ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدلَّ ذلك على أنه لا بُدَّ من التكبير عند السجود وعند الرفع إذا كان ذلك في أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: هل يسجد في أوقات النهي؟

الجواب: إن قلنا: إنها ليس لها حكم الصلاة فليسجد؛ لأن النهي عن الصلاة لا عما سواها، وإذا قلنا: إنها صلاة ينبني السجود في أوقات النهي على الخلاف في جواز النافلة ذات السبب، فإن قلنا بجواز النافلة ذات السبب جاز أن يسجد وقت النهي، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يجوز أن يسجد، والمذهب عند الحنابلة رحمهم الله أنه لا يسجد للتلاوة وقت النهي^(٢)؛ لأن سجود التلاوة صلاة، وصلاة النافلة لا تجوز وقت النهي، ولكن الصحيح أنه يسجد للتلاوة في أي وقت يتلو سواء في أوقات النهي أو في غير أوقات النهي.

المسألة الخامسة في سجود التلاوة: هل يسجد السامع والمستمع؟ وهل إذا قلنا بالسجود يسجدان؛ وإن لم يسجد التالي أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/٢٥٦)، «منتهى الإرادات» (١/٧٥).

فالجواب: السامع هو الذي يشتغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصاً يقرأ القرآن ويمر بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه ويُنصت إليه ويتابعه بقلبه، فالسامع لا يسجد؛ لأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ؛ ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١)؛ ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل، فهو إمامُ المستمع، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح.

المسألة السادسة: قد زعم بعض العلماء رحمهم الله أن سجود التلاوة في المفصل تُسَخَّ، لكنه زَعَمَ لا وَجَهَ له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت رضي الله عنه السجود وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له^(٢)، لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ وهي من المفصل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه^(٣)، وقد تأخر إسلامه، ثم إنَّ الأصل عدم النسخ.

المسألة السابعة: بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون؛ حتى يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟

الجواب: نعم إذا قلنا: إنه صلاة، وهذا هو الأقرب؛ حتى لو قلنا: إنه غير صلاة؛ ما داموا لا يسجدون إلا تبعاً له، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التَّبَعِيَّة أن لا يسجدوا قبله، ولا يرفعوا قبله.

المسألة الثامنة: هل يجب قول: (سبحان ربي الأعلى) في سجود التلاوة في الصلاة؟

(١) تقدم تحريجه (ص: ٤٧٦).

(٢) تقدم تحريجه (ص: ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).